

مادة ٣ - عند وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٣١ الخصاص بمراقبة بذرة القطن .

مادة ٤ - يظل هذا القانون نافذا مادام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٢ بتحديد زراعة القطن السكلاريديس معمولاً به .

مادة ٥ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون وبمعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الزراعة

حافظ حسن

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣١ بوضع أحكام وقتية خاصة ببذرة القطن السكلاريديس على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقاً للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ لأجل تطبيقه على الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة فوافقت الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣١ على المرسوم بقانون المشار اليه .

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) (بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٣ رجب سنة ١٣٤٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠) الخصاص بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(ج) مركز شبراخيت ما عدا الجزء الواقع بين فرع النيل وبين ترعة ساحل مرقس .

(د) مركز ايتاي البارود ما عدا الجزء الواقع بين فرع النيل وبين ترعة ساحل مرقس .

٢ - مديرية الغربية :

(أ) مراكز قوه ودسوق وكفر الشيخ وشربين وطلخا .

(ب) الجزء البحري من مركز المحلة الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمند .

٣ - مديرية الدقهلية :

(أ) مراكز المنصورة وفارسكور ودكرنس والمنزلة .

(ب) الجزء البحري لمركز السنبلواين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة ما بين الزقازيق والمنصورة .

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣١

بوضع أحكام وقتية خاصة ببذرة القطن السكلاريديس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بتحديد زراعة القطن السكلاريديس ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يحدد وزير الزراعة سنوياً بقرارية البذرة التقاوى التي تلتزم لزراعة القطن السكلاريديس .

مادة ٢ - لا يجوز لأى شخص مرخص له بالاتجار ببذرة القطن أن يبيع بذرة تقاوى القطن السكلاريديس لغير الأشخاص الحاصلين على تصريح خاص من وزارة الزراعة أو أن يبيع لهم مقداراً يزيد عن الكمية المحددة بالتصريح .

وتعطى هذه التصاريح طبقاً للأوضاع والشروط التي ستعين بقرار وزارى .